

٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٢

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٦٤/٣٨ - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢١٦/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تلاحظ الفقرة ٥ من الفرع بء من الجزء السابع من مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٧/١١ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣^(٧٧) فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني^(٧٤) ،

وإذ تلاحظ أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ بشأن الحالة المناخية والجفاف في افريقيا ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٧٨) بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ،

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في مساعدة حكومات المنطقة في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في إطار مشروع مشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

٣ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل تقديم الدعم الكافي لمكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني بغية تمكينه من الاستجابة على نحو أوفى للاحتياجات الملحة لبلدان منطقة السهل السوداني ؛

١٦٣/٣٨ - دراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٨٩/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٩١/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٢٠/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، التي تتناول تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وتبويلها^(٧٤) ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٧٥) عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تلاحظ أنه ، مرة أخرى ، لم ترد من الحكومات ، استجابة للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٣٧ ، سوى ردود قليلة جداً ، مما لا يسمح للأمين العام بأن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بإعداد التقرير المطلوب في الفقرة ٥ من ذلك القرار ؛

٣ - ترجو مرة أخرى من جميع الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام تعليقاتها بشأن دراسات الجدوى وتوصياتها المحددة لتنفيذ تدابير التمويل الإضافية ، وبشأن طرائق الحصول على موارد مالية على النحو الوارد وصفه في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١^(٧٦) ، أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٤ - ترجو أيضاً من جميع الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام تعليقاتها بشأن دراسة الجدوى وخطة العمل لإنشاء شركة مالية دولية لتمويل التدابير غير التجارية لمكافحة التصحر ، الواردتين في الفصل الخامس من مرفق تقريره^(٧٦) ، أن تقوم بذلك أيضاً في أقرب وقت ممكن ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بما يلي :

(أ) إنشاء الشركة ؛

(ب) مدى اهتمامها بالمشاركة فيها مالياً ؛

(٧٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ، نيروبي ، ٢٩ آب/أغسطس - ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (A/CONF. 74/36) ، الفصل الأول .

(٧٥) A/38/403

(٧٦) A/36/141

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/38/25) ، المرفق .

(٧٨) A/38/304 ، المرفق .

وإذ تدرك أن الزيادة المستمرة في إنتاج وتخزين وخطر استعمال أسلحة التدمير الشامل وفي تطوير أنواع جديدة من هذه الأسلحة ، أمر لا يفرض تهديداً خطيراً للبيئة وللحياة على الأرض فحسب ، بل ويدخل أيضاً في منافسة على الموارد المحدودة التي يمكن استعمالها على وجه أفضل لأغراض بناء ومنها البيئة ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان البيئة ، لاسيما من أجل معالجة أخطر المشاكل البيئية للبلدان النامية تمشياً مع الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٨٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها أوجه الترابط القائمة بين الناس والموارد والبيئة والتنمية ، واقتناعاً منها بأهمية تقييم أوجه الترابط هذه من حيث صلتها بالتعاون الدولي لأغراض التنمية ،

وإذ تشير إلى الولاية والدور الحفازين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالتعاون الدولي في ميدان البيئة ، ولاسيما فيما يتعلق بإدماج الاعتبارات البيئية في العملية الإنمائية ،

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الحادية عشرة وبالمقررات التي يتضمنها^(٨٣) ؛

٢ - ترحب بالفرع الثاني من مقرر مجلس الإدارة ١/١١ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي قرر فيه جملة أمور منها أن يكون الموضوع الذي ينظر فيه في التقرير المتعلق بحالة البيئة لسنة ١٩٨٤ هو « البيئة في الحوار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بين بعضها البعض » ؛

٣ - تحيط علماً بالفرعين الخامس والسادس من مقرر مجلس الإدارة ١/١١ المتصلين بعقد مؤتمر دولي معني بالصناعة العالمية والإدارة البيئية وبعقد مؤتمر برلماني معني بالبيئة ؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير بمقرر مجلس الإدارة ٢/١١ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣ بشأن معدل انعقاد دورات مجلس الإدارة ومدتها وتؤيد المقرر القاضي بعدم عقد دورة لمجلس الإدارة في عام ١٩٨٦ ، على أساس تجريبي ، وأن يبت مجلس الإدارة نهائياً في عام ١٩٨٧ في واحد من الخيارين الممكنين فيما يخص معدل انعقاد دوراته في ضوء الخبرة المكتسبة في السنوات السابقة ؛

٤ - تدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يدرس في دورته الثانية عشرة إمكانية إدراج غانا وتوغو في قائمة البلدان التي تتلقى مساعدة ، عن طريق مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، تنفيذاً لخطّة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٥ - تعرب عن امتنانها للحكومات ولوكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات التي ساهمت في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ؛

٦ - تحث جميع الحكومات على الاستجابة بصورة مواتية للطلبات المقدمة من حكومات منطقة السهل السوداني للحصول على مساعدة في مكافحة التصحر ؛

٧ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم التقارير سنوياً إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني .

الجلسة العامة ١٠٢

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٦٥/٣٨ - التعاون الدولي في ميدان البيئة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الحادية عشرة^(٧٩) ،

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة ،

وإذ تلاحظ أيضاً تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة^(٨٠) وكذلك الملحق السادس لسجل هذه الاتفاقيات والبروتوكولات^(٨١) ،

وإذ تضع في اعتبارها مشاركة جميع البلدان في حماية البيئة بهدف تحسين نوعية الحياة للأجيال المقبلة ،

(٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ،

الملحق رقم ٢٥ (A/38/25) .

(٨٠) A/38/305 ، المرفق الأول .

(٨١) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٨٢) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرات ١٥٦ إلى ١٥٨ .

(٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ،

الملحق رقم ٢٥ (A/38/25) ، المرفق .